

- مادة ٢ - تكون وزارة الكهرباء من :
- (أولا) قطاع مكتب الوزير، ويشكون من :
- ١ - مكتب الوزير ، وترتفع عليه وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير ، ويتبعه :
 - (١) الادارة العامة للعلاقات العامة .
 - (ب) ادارة التنظيم والإدارة .
 - (ج) ادارة الشكوى .
 - (د) مكتب الأمن .
 - (م) ادارة الاتصالات الخارجية والبيان الوزاري .
 - (و) ادارة السكرتارية الإدارية .
- ٢ - الأجهزة الاستشارية وهي :
- (١) المجلس الاستشاري للكهرباء .
 - (ب) مكتب المستشار القانوني .
- (ثانيا) وكيل أول الوزارة ، وترتفع على :
- (١) الادارة العامة للتخطيط والبحوث .
 - (٢) الادارة العامة لشئون المالية والإدارية .
 - (٣) الادارة العامة لشئون القانونية .
- (ثالثا) وكيل الوزارة للهيئات والمؤسسات ويشرف على :
- (١) الادارة العامة للتابعة الفنية .
 - (٢) الادارة العامة للتابعة المالية والإدارية .
- مادة ٣ - ينبع وزير الكهرباء ما يأتى :
- (١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .
 - (٢) الهيئة العامة للكهرباء الريف .
 - (٣) الهيئة العامة لبناء السد العالي .
- مادة ٤ - يصدر وزير الكهرباء القرارات الخاصة بالمعايير التنظيمية للأجهزة المتصوص عليها في هذا القرار في الحدود المقررة قانونا .
- مادة ٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .
- مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
- صدر براسة الجمهورية في ١٧ جابر الآخر سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)
- أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤

بنظام وزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للكهرباء الريف ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بنظام الجهاز المركزي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٩ لسنة ١٩٧١ بنظام تنظيم وزارة الكهرباء ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بنظام مجلس الوزارة ؛

وبناء على ما رفاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة الكهرباء إلى توفير الكهرباء وتحسينها في جميع أنحاء البلاد وتحصص في سبيل ذلك بما يأتى :

(١) رسم السياسة ووضع الخطة العامة بما يتناسب مع انتطوار العلم والتكنولوجى والإشراف على تنفيذ هذه السياسة ومتانة وسلامة أوجه النشاط المختلفة في مجالات الكهرباء .

(٢) تحديد تعرفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهات المختلفة لكافة الاستخدامات .

(٣) الإشراف على دراسة وتنفيذ المشروعات الكهربائية ذات الأهمية الخاصة .

(٤) وضع نظم الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء في كافة المجالات .

(٥) تنظيم تقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية للبلاد العربية وغيرها في مجالات الطاقة الكهربائية .